

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣م  
بتعديل الفقرة (١) من المادة (١٠) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠م

بشأن البنك المركزي اليمني

باسم الشعب

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن البنك المركزي اليمني.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه.

مادة (١) تعدل الفقرة (١) من المادة (١٠) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن البنك المركزي اليمني على النحو التالي:

مادة (١٠) ١- يتكون المجلس من سبعة أعضاء على النحو التالي:

أ- محافظ البنك المركزي اليمني رئيساً للمجلس.

ب- نائب المحافظ ويكون نائباً للرئيس.

ج- ممثل عن وزارة المالية.

د- أربعة أعضاء آخرين.

مادة (٢) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتاريخ ٢/ محرم/ ١٤٢٤هـ

الموافق ٥/ مارس/ ٢٠٠٣م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية